

## الاجتماع رقم 144 للمجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي المالي

عقد المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي المالي (المجلس) اجتماعه رقم 144 في 25 فبراير 2014. وقد ناقش المجلس القضايا الناشئة عن المعيارين الشرعيين للمضاربة والتورق.

بالنسبة للمعيار الشرعي للمضاربة، قرر المجلس حسب رأيه التمهيدي بأن في ترتيب عقد المضاربة بالوعد، ينبغي تعزيزه من خلال زيادة التوضيح والإشارة إلى الترتيبات الممكنة. من ضمنها الوعد من المضارب أو وكيله لشراء مال المضاربة عند حالة معينة في المستقبل.

وبالنسبة للمعيار الشرعي للتورق، من القضايا المركزة فيه هي التكييف للدفع المسبق من الوكيل للشراء إلى مزود السلعة. وفي هذه الحالة، فإن الرأي التمهيدي للمجلس هو أن الدفع المسبق يعامل معاملة القرض.